

4605- رجل يقرأ في الركعة نصف السورة القصيرة وينسى أحيانا التشهد الأول فما حكم صلاته؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. المرسل هاني محمد مصري مقيم بالمملكة يقول عندما اكون في وقت الصلاة اقرأ سورة الفاتحة ثم اقرأ نصف سورة التين او غيرها من من سور القصيرة جدا من جزء عم. ثم اكبر وارکع فهل علي شيء؟ وايضا عندما اجلس للتشهد - 00:00:00

اقوم دون ان اقول التشهد ناسيا لاني اقوم بسرعة فهل اسجد سجود السهو ام عند قيام من الجلوس ارجع واجلس ثم اقول تشهد ام ماذا افعل؟ افتوني جزاكم الله خيرا. اما المسألة الاولى وهي عدم اكمال السورة بعد الفاتحة فهذا ليس فيه شيء الا ان الافضل - 00:00:20

ان الانسان اذا قرأ سورة قصيرة ان يكملها هذا هو الافضل برకعته اول والثاني يرى في الركعة الاولى وفي الثانية اذا قرأ بعد الفاتحة سورة القصص فالافضل ان يكملها لاجل الحصول المقصود ويتم المعنى من قراءتها لانه قد يقف على اية لا يحسن الوقوف عليها ولا يتم بها - 00:00:40

معنى واما التشهد الاوسط هو تشهد الاول في الصلاة فانه واجب من واجبات الصلاة. من تعمد تركه بطلت صلاته ومن تركه او ناسيها فان ذكره قبل ان يستتم قائمها فانه يجب عليه الرجوع والجلوس والاتيان بالتشهد الاول واذا لم يذكر الا بعد ان اعتمد - 00:01:00

قائما فانه يكره له الرجوع لانه شرع في ركن فلا يرجع عنه الى اداء واجب. واما ان لم يذكر الا بعد ان شرع في قراءة الفاتحة فانه يحرم عليه الرجوع يحرم عليه الرجوع لكن اذا اتى بالصلاوة والتشهد الاخير فانه قبل ان يسلم بيسجد سجدين - 00:01:20

بالسهو يجران ما حصل في صلاته من ترك آآ واجب التشهد الاول. نعم - 00:01:40